

## باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م،  
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

**برئاسة** السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى **رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور طارق عبد الجواد شبل

**وحضور** السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور** السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٤ لسنة ٢٠  
قضائية "دستورية".

### المقامة من

ورثة المرحوم/ راغب عبدالقادر كرىدى، وهم

١- شيرين راغب عبدالقادر كرىدى

٢- إيمان راغب عبدالقادر كرىدى

٣- نيفين راغب عبدالقادر كرىدى

٤- يسمين عبدالقادر محمد

### ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس النواب

- ٣ - رئيس مجلس الوزراء
- ٤ - وزير الصحة
- ٥ - مدير مديرية الشؤون الصحية بالقاهرة
- ٦ - مدير منطقة مصر الجديدة الطبية
- ٧ - محافظ القاهرة
- ٨ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

### الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبات الحكم بعدم دستورية نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٦/١، إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت بإيداع مذكرات فى أسبوع، ولم يقدم أى من الخصوم مذكرات فى الأجل المشار إليه.

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعيات كن قد أقمن الدعوى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٩٨ بإجراءات كلى شمال القاهرة، ضد المدعى عليهم من الرابع إلى الثامن، طلباً للحكم بإخلاء

الوحدتين المؤجرتين للمدعى عليه الخامس لاستعمالهما مقرًا للصحة المدرسية، بعد ما تبين تخليه عنهما إلى المدعى عليه الأخير بغير تصريح كتابى منهن، وبلجنة ١٩٩٨/٥/٢٤، دفعت المدعيات بعدم دستورية نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن التأمين الصحى على الطلاب، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعيات بإقامة الدعوى الدستورية، أقمن الدعوى المعروضة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، وكان من المقرر كذلك أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، ومؤداه: ألا تُقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أُضيروا من سريان النص المطعون عليه فى شأنهم، سواء أكان هذا الضرر يتهدهم أم كان قد وقع فعلاً، وبشرط أن يكون هذا الضرر مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالتراضية القضائية تسويةً لآثاره، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طُبّق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزايده، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه؛ دلّ ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص القانونى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النزاع الموضوعى الذى تولدت عنه الدعوى الدستورية المعروضة، يتعلق بطلب المدعيات إخلاء الوحدتين المؤجرتين للمدعى عليه الخامس لتنازله عنهما، وتركهما بقصد الاستغناء عنهما نهائياً للمدعى عليه الأخير، الأمر الذى ينتظمه نص البند (ج) من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الذى يوجب إعماله، أن تثبت المدعيات، لدى محكمة الموضوع، عناصر دعواهن، ومن بينها توافر العناصر والشروط القانونية والواقعية، الموجبة لإعمال مقتضى نص البند المشار إليه، وهى عناصر لا رابط بينها وبين الأحكام التى تضمنها النص المطعون فيه بفقرته، التى انطوت على إعادة توزيع الاختصاصات بين الوحدات والهيئات التابعة للدولة، الداخلة جميعها فى نطاق مرفق الخدمات الصحية العامة، التى أوجبت المادة (١٨) من الدستور الحفاظ عليها، ودعمها، والعمل على رفع كفاءتها، وانتشارها الجغرافى، الذى يعد إسناد الاختصاص بأداء خدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وحلولها فى ذلك محل مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات، أحد وسائلها فى إدارة هذا المرفق المهم، ووفاء من الدولة بالتزامها الدستورى بإقامة تأمين صحى شامل لجميع المواطنين، والارتقاء بمستوى الرعاية الصحية المتكاملة المقدمة، وفقاً لمعايير الجودة، وما يستتبعه ذلك من أيلولة الموجودات المتعلقة بمباشرة ذلك النشاط إلى الهيئة المذكورة، وانتقال الحقوق والالتزامات المترتبة على أيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، بوصف ذلك أثراً من الآثار المترتبة على الحلول القانونى فى أداء الوظيفة المرفقية، ووسيلة تنفيذ الحلول المار ذكره من خلال لجان مشتركة تُشكل بقرار من وزير الصحة، ومن ثم فإن القضاء فى المسألة المتعلقة بدستورية النص المطعون فيه لن يكون ذا أثر أو انعكاس على هذا النزاع

الموضوعى، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنتفى بذلك المصلحة فى الطعن عليه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات ومبلغ مائتى جنيهه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**

